

131935 - إذا انعقد الإجماع فلا يجوز لأحد مخالفته

السؤال

هل اجتهاد علماء هذا العصر ينقض إجماع الصحابة ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا

انعقد الإجماع ، فهو حجة شرعية ، فالواجب اتباعه ، ولا يجوز الخروج عنه .

قال

الإمام الشافعي : "وأمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به من أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم" انتهى .

"الرسالة" (ص 403) .

وقال السرخسي رحمه الله :

"الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص ، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له : لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله" انتهى .

"

أصول السرخسي " (1 / 308) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرح كتابه "الأصول من علم الأصول" (ص 498)

:

"لو

أجمع الصحابة على قول ، فهذا الإجماع يمنع من حدوث خلاف ، فلا يمكن لمن بعدهم أن يخاف إجماعهم ، لأن الإجماع يمنع من حدوث الخلاف ، لأنه حجة" انتهى .

وقد

تصل مخالفة الإجماع إلى الكفر ، وهذا إذا كان الإجماع قطعياً لا شبهة فيه .

قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

“كل

ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌّ عن الرسول ، فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين : فإنها مما بيّن الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البيّن ، وأما إذا كان يظن الإجماع ، ولا يقطع به : فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ، وما لا يكفر” انتهى .

”

مجموع الفتاوى ” (39 / 7) .

وبهذا يتبين أنه متى ثبت الإجماع فهو حجة شرعية ، ملزمة لجميع المسلمين ، ولا يجوز لأحد الخروج عنه بدعوى الاجتهاد أو بغير ذلك من الدعاوى .

والله أعلم